رابط المادة على منصة باحث

التعليق على المنتقى للإمام المجد ابن تيمية

التعليق على المنتقى للإمام المجد]12[| أبواب نواقض الوضوء

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم اما بعد يقول الامام المجد او البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله - 00:00:00

ابواب نواقض الوضوء قال رحمه الله باب الوضوء الخارج من السبيل هذا هذه الابواب في كتاب المنتقى من احكام الامام المجزى رحمه الله ذكره بعد ما ذكر صفة الوضوء وهذا من ترتيب اهل العلم - 00:00:18

في كتب الحديث وكتب وكتب الفقه في ان انهم يذكروا بعد صفة الوضوء نواقض الوضوء وهذا مناسب. هذا مناسب لانه حين يعرف الوضوء لا بد ان يعرف نواقض الوضوء. لا بد ان يعرف نواقض الوضوء حتى يبقى على الطهارة. الواجب الشرعا - 00:00:42

قال رحمه الله ابواب نواقض الوضوء. النواقض جمع ناقض وهي المبطلات منهم من يقول باب اسباب الحدث ومنهم من يفرق بين النواقض وبين الاسباب اسباب الحدث ويقول ان نواقض ما ينقض الوضوء نقضا - 00:01:06

مباشرا البول والغائط ونحو ذلك مثل الريح وما اشبه ذلك من نواقع تنقض نقلة مباشرة وهنادي وهناك نواقض هي لا تنقض مباشرة على اه قولي جمهور اهل العلم وعامة اهل العلم - 00:01:26

مثل النوم. مثل النوم وكذلك الخلاف في مسألة مس الذكر ونحو ذلك. فقالوا ان هذا طريق الى النقض. طريق الى النقض ولما ياتي ان شاء الله في كلام مصنف رحمه الله - 00:01:48

ان العينين وكاء الشهي وان النوم ليس ناقضا بنفسه. وهي ثبت ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يقومون ويصلون ولا يتوضأون وهم ينتظرون الصلاة المسجد مع النبي عليه الصلاة والسلام فقالوا ان هذه اسباب - 00:02:03

ليست مباشرة وبالجملة العمدة على الدليل في هذا العمدة على الدليل في هذا هناك وهناك نواقض تنقض صراحة وهناك تنقض بقيد هناك تنقض ان النواقض تنقض بقيد وكذلك ايضا مثلا الذكر هل هو - 00:02:23

مباشرة او ينقض بقيد بعض العلماء رأى انه ليس من النواقض عشرة اما انه ينقض اذا مس بشهوة او لانه طريق الى نزول المدي ونحو ذلك وهذا يأتي ان شاء الله قال رحمه الله - 00:02:43

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ قال رجل من اهل من اهل حضرموت - 00:03:03

ما الحدث يا ابا هريرة؟ قال فساء او ضراء متفق عليه الحديث متفق عليه ومتفق عليه عند الامام المجرد رحمه الله بمعنى رواه البخاري ومسلم مع احمد كما نص على ذلك المقدمة انه يريد المتفق عليه البخاري مع مسلم مع الامام احمد هذا السلاح - 00:03:16

له خاص رحمه الله في المتفق عليه اما اذا قال اخرجاه تبين ان في المقدمة انه في مقدمة لكتابه اذا وقال اذا اخرجاه فانه يعني بذلك البخاري ومسلم يعني وهذا اصطلاح له ولغيره لكن لا يدخل معهم يا احمد انما فرق بين المتفق عليه واخرجاه - 00:03:38

وانا مشاحة في الاصطلاح كما يقال لا يقبل الله صلاة احدكم هذا اللفظ ايضا اخرجه البخاري وله الفاظ لا تقبل صلاة احدكم وهذا ايضا عند مسلم لا تقبل صلاة احدكم. وهذا الخبر جاء ايضا من حديث ابي هريرة ام من حديث ابن عمر في صحيح مسلم لا يقوى الله صلاة بغير - 00:04:01

طهور ولا صدقة من غلول. وجاء ايضا عن مهاجم القنفذ عند ابي داوود باسناد صحيح ايضا لا يقوى الله صلاة بغير طهور ولا صدقة حديث ابن عمر رضي الله عنهم جميعا - 00:04:25

واجمع العلماء على هذا قوله لا يقوى الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال حتى يتوضأ وفيه آآ الغاية حتى حتى معنى انه يمتد الوضوء يمتد تمتد يعني الطهارة - 00:04:40

الى ان يتوضأ. لا يقول صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. والمعنى ان الطهارة تمتد حتى يحدثها فاذا احدث فانه يجب عليه يتوضأ وفي دلالة على انه لا يجب ان يتوضأ لوقت - 00:05:06

الصلاة الثانية بل يجوز ان يصلي الصلاة الثانية بالوضوء الاول ما دام على وضوءه. فقال رجل من اهل حضرموت قوله لا يقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وهذا آآ في هذا الحديث المراد به الاحدث هو خروج الخارج - 00:05:26

هو خروج الخارج بمعنى خروج هذه الاحداث من الباول والغائض وكذلك الريح فقال رجل من حضرموت ما الحدث؟ فقال رجل من اهل حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قوله قال رجل من اهل حضرموت - 00:05:50

هذا نسبة الى حضرموت فيسأل ابا هريرة رضي الله عنه وهذه الكلمة من المركبات تسمى عندهم من المركبات فهو تركيب مزجي فقال رجل من اهل حضرموت والمركبات عند اهل العلم - 00:06:14

انواع من المركبات المزجية ومعنى انه تتركب كلمتان بكلمة واحدة ويمدد بينهم مثل حضرموت وما اشبه ذلك من انواع المركبات المزجية تصبح كلمة واحدة ويكون اعرابها يكون عرابها على اخرها - 00:06:35

قال رجل من اهل حضرموت ولهذا فانها مجرورة بالفتحة نيابة عن كسرة لان حضرموت والمركبات المزجية آآ تجري مجرى الممنوع من الصرف تكون في حال الجر وفي حال الفتح وفي حال النصب فهي تجر بفتحة وتنصب بالفتحة كسائر ممنوعات من الصرف - 00:07:00

بمعنى انه يجر بالفتحة وينصب بها ويكون بالفتحة نيابة عن الكسرة اما في حال الرفع فانه يرفع بالضمة على القاعدة في باب النون والصرف لانه اجتمع فيه مانعان او وصفان من ما يوجب المنع من الصرف وهو التركيب والعلمية والتركيب والعلمية - 00:07:33

وشرطوا في باب المركبات المجدية الا يكون المركب المزجي مختوما بويه كما قال ابن مالك رحمه الله اعربا ان بغير وجه تم فاذا كان اخره خالويه وما اشبه ذلك من الالفاظ التي تركبت وختمت بويه - 00:08:01

فان هذه تكون مبنية على الكسر مطلقا لا تكونوا معربة تكون مبنية اما المركب فانه معرب لان الصف معرب لكنه عراب يعني متمكن غير امكن وذلك ان العلامات تجري عليه في صورتين في حالة الظم وفي حالة الفتح دون حالة الجر فانه يجر - 00:08:34

فيكون هنا على سبيل النيابة. يعني نيابة حركة عن حركة نيابة حركة عن حركة يعني الفاتحة عن الكسرة اما هذه الاسماء المختوم بويه بغير وجه تم اعربا يعني ان ان كان بغير وجه فانك تعربه وان كان فانك - 00:08:58

تبنيه تبنيه وهذا ايضا في وهكذا في سائر المركبات الاخرى والمركبات ايضا تختلف منها من يكون مبنيا على فتح جزئين مثل الاعداد من احد عشر الى تسعة عشر الا اثني عشر فانها ملحقة بالمثنى لانها لم تكتمل فيها شروط مثنى فهي ملحقة بالمثنى في حال الرفع - 00:09:24

في حال النصب والجر اثني عشر اثنى عشر شاعر العقود الاخرى من العشرين الى التسعة والتسعين الملحقة بجمع المذكر قال رجل من اهل حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة؟ لانه قال - 00:09:51

اذا احدث احدكم يا ابا هريرة اذا اذا احدث احدكم لا يقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة؟ في سؤال اهل العلم - 00:10:12

وهذا بيان ان ابا هريرة رضي الله عنه كما هو مشهور عنه في مسائل كثيرة كان عالما فقيها حافظا ولو اجتهاد في مسائل عظيمة رحمه الله قال فساء او ضراب - 00:10:27

وهذا من باب الاشارة الى دلالة الحديث على معنى من المعاني. على معنى من المعاني وذكر معنى من الحديث لا يخصصه انما ذكر ابو هريرة ما يكون من الاحداث التي تكثر او الاحداث التي ربما تقع من الانسان وقد - 00:10:42

تكون مثلا منه او يسبقه الحدث مثلا في الصلاة او في غير ذلك وذكر ما يكون من الاحداث من هذا الجنس فساع او ضراب وليس

المراد تخصيص هذه انما اما لانها ربما تسبق الانسان في بعض الاحوال كالصلاة او لانه هو الذي - 00:11:05
هي التي مثلا قد يكون بيانها اظهر والمعنى واذا كان المعنى اوسع من اللفظ فان الحكم للمعنى لا للفظ وهذي قاعدة متفق عليها من حيث الجملة انه اذا دل اذا كان معنى - 00:11:27
الحديث او اي معنى من المعاني من المتكلمين فان الالفاظ قوالب للمعاني الفاظ قوالب للمعاني ويتبع في هذا المعاني نتبع في هذا المعاني واحيانا يكون المعاني مقطوع بها ومن ذلك ان ابو هريرة ذكر - 00:11:47
يعني بعض ما يدل عليه هذا المعنى والمعنى اوسع في هذا الباب ما الحدث يا ابا هريرة؟ قال فساء وبراء يعني المعنى الحدث فساء او ضراط وليس المراد يعني الحدث المعهود الذي قد يشغله الحدث فتكون هذه الجملة - 00:12:08
جملة شاة او ضراب او او كلمة هذه آآ خبر لمبتدأ محذوف دل عليه السياق الحدث فساؤ او ضراب فشاء او مراب وهنا ايضا مسألة اخرى هل هذه قول فساء او ضراب - 00:12:30
اه هذه الجملة هل هي يعني منصوبة ومرفوعة. هي هنا مرفوعة هي مرفوعة وهذا هو الجاري عند اهل اه اللغة في ان القول ان القول هنا لا يعمل ان لا يعمل فيه المفرد انما يعمل في الجملة يعمل في الجملة. القول لا يعمل الا - 00:12:48
في الجملة ولا يعمل الا بشروط. لا يعمل الا بشروط بكونه يكون بصيغة المضارع. وان يكون سبقه استفهام والا يفصينا فاصل. اما اذا كان واما اذا كان يعني آآ الماضي فانه لا يعمل الا على قول لبعضه اللغة كما ذكره مالك رحمه الله - 00:13:13
في قوله واجري القول واجري الظن واجري القول مجرى ظن مطلقا عند سليم نحو كل ذا مشفقا واجري القول مجرى ظن مطلقا. نحو عند سليم نحو ذا مشفقة يعني انهم يجعلون القول يعمل - 00:13:40
مطلقا مطلقا فيما بعده سواء كان بلفظ الماضي او المضارع سواء فصل فاصل او لم يفصل سواء كان مفرد ذلك او لم يكن هذا هو قولهم وهذا الخلاف كما يعلم عند اهل العلم من باب الخلاف اللغوي لا من باب الخلاف النحوي معنى انه ليس - 00:14:06
الذي يكون بين اهل الكوفة والبصرة ونحو ذلك ولهذا يكون هذا الخلاف خلاف بين اللغة يعني العرب الذي يتكلمون فاكثر العرب لا يعملون القول الا بشروط وعند بني سليم يعملونه مطلقا - 00:14:28
بلا شروط قال اه متفق عليه. وهذا الحديث اجمع العلماء على ما دل عليه من المعنى وتقدم في لفظ مسلم لا يقبل الله لا لا تقبل صلاة احدكم لا تقبل - 00:14:45
الصلاة على ان صلاتنا اذ فاعل. اما على الرواية الاخرى لا يقبل الله صلاة على ان صلاة مفعول. والمعنى واحد صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. وهنا مسألة القبول هنا ما المراد به - 00:15:04
لا يقبل الله هل معنى لا يقبل الله لا تصح؟ او معنى القبول معنى انه فوات الثمرة والفائدة هل هو بمعنى الاجزاء؟ بمعنى الاجزاء او بمعنى هواة الثمرة والفائدة من العمل - 00:15:19
او يقال انه اذا كان بمعنى فوات الثمرة والعمل فانه يستتب بعد ذلك انه ليس بعمل وليس نافعا ليس بعمل وليس بنافع ومنها العلم من قال الا لا يقبل وصلات احدكم المراد هنا عدم الاجزاء - 00:15:38
عدم الاجزاء والقبول يأتي في بعض الاحاديث معنى نفي القبول حقيقة. وهو انتفاء الثواب انما يتقبل الله من المتقين والاصل في هذا والله اعلم انه تفسر الالفاظ ما جاءت في ما ما جاءت بحسب الادلة في هذا الباب. فقوله لا يقبل الله صلاة احدكم يدل على الامرين على انتفاء الصحة وانتهاء - 00:15:58
الانتفاع وانتفاء الثمرة. انتفاء الثمرة انتفاء الاجزاء بمعنى انه فات شرط من شروط الطهارة شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة وذلك انه احدث ولم يتوضأ فصلى بغير وضوء فصلاته لا تصح - 00:16:28
وعلى ذلك ايضا يفوت الثواب للصلاة. يفوت الثواب للصلاة اه بمعنى الصلاة الواجبة عليه والا قد يصلي هذا اذا صلى انسان مثلا ناسيا مثلا انه محدث ونحو ذلك لكن لا ينفي انه لو صلى انسان جاهلا حدثه فصلى صلاة ذات ركوع وسجود وتسبيح وقراءة قرآن - 00:16:50

انه يثاب على اعمالي كما لو ذكر الله سبحانه وتعالى وهو محدث قرأ القرآن وهو محدث فانه يثاب. فاذا دخل في هذا العمل والصلاة يعتقد انه على طهارة من باب اولى انه يثاب على هذا العمل يثاب على هذا العمل لكن ليس الثواب الثواب والقبول يعني ليس الثواب - 00:17:20

الذي هو اجزاء الصلاة انما الثواب هنا لهذا العمل الذي عمله الذي يظهر والله اعلم كما تقدم ان القبول هنا آآ منظر الى الاخبار والاخبار يبين بعضها بعضا. والاخبار قد يأتي خبر مثلا له قيد ودليل يبين معناه - 00:17:42

اما ما جاء في احاديث اخرى لا يقبل الله مثلا ومثل هذا الحديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار حديث عائشة الذي رواه الخامس الا النسائي ورواه الطبراني في الاوسط والبزار من حديث ابي قتادة. لا يقول صلاته حائض الا بخمار - 00:18:05

هذا من هذا لو انه معنى انه نفي القبول هنا معنى نفي الاجزاء وهنالك اخبار يأتي فيها نفي القبول والمراد بنفي القبول فيها مراد بنفي القبول فيها هو آآ المراد بنفي القبول - 00:18:22

في قوله لا يقبل الله هو نفي الثمرة والثواب على قول عامة اهل العلم اذا ابق العبد الا فلا تقبل له صلاة حتى يرجع الى مواليه. وما جاء في الاخبار آآ في نفي - 00:18:40

القبول في بعض الاحاديث مع صحة الصلاة عند اهل العلم جميعا عند اهل العلم جميعا. ومن اهل العلم من اختار قولا في هذا الباب قال ان نفي القبول اذا كان مقارنا لمعصية - 00:18:57

فان نفي القبول هنا المراد به نفي الثواب مع ثبوت الصحة. وان كان ليس مقارنا لمعصية فان نفي القبول هو لنفي الاجزاء مثل مثلا الحدث الحدث ليس بمعصية كل انسان يحدث هذا ليس بمعصية - 00:19:11

فلو نفي القبول في هذا المراد به نفي لانه لم يقارنه معصية وهذا لا شك انه معتبر المعتبر والمراد اذا صلى انسان يعتقد انه متطهر او ما اشبه ذلك اما لو صلى مثلا - 00:19:32

عالما بحدثه فهذا هذا جرم عظيم تشدد بعض العلم في هذا جدة رحمة الله عليهم لكن كلام في ان نفس الحديث بمعصية ولهذا لا يقل صلاة احدكم اذا حتى يتوضأ - 00:19:53

فهذا آآ بمعنى نفي الإجزاء وان كان نفي القبول مقارنا لأمر محرم مثل شرب الخمر ومثل الايباق ونحو ذلك مما جاء فيه نفي القبول فان المراد بنفي القبول نفي الثمرة ونفي - 00:20:09

الاجزاء نفي الثمرة ونفي نفي المراد به نفي الثمرة. نفي الثواب الثواب. ولكن لا يلزم باعادة الصلاة مرة انهم قالوا من هذه الجهة هو اداها. هو اداها قال رحمه الله - 00:20:28

وايضا هذا الحديث فيه من فوائده صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ يشمل جميع الصلوات. يشمل جميع الصلوات صلاة الصلوات المفروضة على بلا خلاف وصلاة السنن بجميع انواعها من الرواتب وغيرها. وكذلك صلاة العيدين - 00:20:50

والكسوف والاستسقاء. وهناك صلوات اختلف في وجوبها من عدم وجوبها. وكذلك صلاة الجنازة وكذلك صلاة الجنازة ووقع خلاف بين جمهور العلماء وبعض اهل العلم في مسألة صلاة الجنازة جوز بعض اهل العلم - 00:21:13

ان يصلي الجنازة بغير وضوء منهم من جوزه مطلقا وهذا يروى عن محمد ابن جرير الطبري رحمه الله الامام. وكذلك عن عامر ابن شراحيل الشعبي اه من اهل العلم من جوزه عند الحاجة مثل لو ظاق الوقت عليه حضرت الجنازة ولو ذهب يتوضأ لفاتت صلاة الجنازة - 00:21:33

فهناك قول لشيخ الاسلام وجماعة من اهل العلم انه يجوز له ان يعني يتيمم يتيمم ولو كان الوضوء قريبا منه يعني واللي يظهر والله اعلم انه في هذه الحال لا يقولون بعدم الوضوء لان تيمم وضوء لكن جعلوا التيمم في هذه الحال - 00:21:57

مكان الوضوء لانه هو الذي يقدر عليه ولانها تفوت وجاءت احاديث تدل على انه عليه الصلاة تيمم حين خشي فوات هذا اه هذا العمل مثل تيممه لرد السلام صلوات الله وسلامه عليه مع ان رد السلام يصح بغير طهارة بلا خلاف - 00:22:17

اهل العلم بل توضأ عليه الصلاة والسلام في الحديث لعل حديث المهاجم ثم رد السلام عليه الصلاة والسلام. اما عامة اهل العلم الائمة

اربعة واتباعهم واصحابه يعني الا من وقع له اختيار في هذه المسألة - 00:22:38
اه فانهم يقولون لا تصح صلاة الجنازة ولا ولا غيرها من الصلوات الا بوضوء لصراحة هذا الخبر وهذا هو الصحيح في هذه الاخبار والحمد لله العبد اذا كان من نيته ان يصلي صلاة الجنازة لكن لم يتمكن مثلا من الوضوء مثل بغتته صلاة الجنازة مثلا او اراد ان يكبر ثم تذكر انه - 00:22:54
فالحمد لله يكون حكمه حكم المصلي لانه لم يعقه عنه كسل ولا تهاون في الصلاة. بل هو آآ يعني نوى الخير واراده. ونية المؤمن في هذه الحال ابلغ من عمله - 00:23:19
ولله الحمد قال رحمه الله وفي حديث صفوان هذا هو بن عسال المرادي رحمه الله تقدم الكلام عليه في المسح على الخفين في المسح لكن من غائط وبول لكن من غائط وبول ونوم وسنذكره - 00:23:35
يقول رحمه الله هذا الحديث ايضا حديث صفوان ابن عسال وهذا كما سيأتي ان شاء الله سوف يذكره لكن هنا ذكره رحمه الله لان ذكره له مناسبة او ذكر في باب النيابة في باب الاتي له مناسبة - 00:23:54
هنا في ذكر ان النوم ان النوم حدث ولعلها رحمه الله اشار بهذا اه وهذا الحديث كما تقدم اه عند احمد والترمذي والنسائي واه سبق ايضا تخريجه الامام الى احمد وابن خزيمة هو انه ثلاثة ايام المسافر وانه لم يعجز عن الترمذي والنسائي سبق ذكر الفائدة في هذا - 00:24:14
عليهما لانه لم يذكر اه عند الترمذي والنسائي الجمع بين اه ذكر يوم وليلة المقيم لكن الشاهد من هذا الخبر فيما يظهر والله اعلم آآ اشارة الى قول من قال ان النوم ان النوم حكمه حكم - 00:24:44
سائر الاحداث وهذا قول لكثير من اهل العلم يرون انه ان النوم ينقض مطلقا ينقض مطلقا كما هو وهناك قول اخر مقابل له لا ينقض مطلقا. لكن هذا القول اختاره ابن منذر وجماعة من اهل العلم لقوله من غائط وبول - 00:25:07
هذا من جهات اللفظ واطلاق اللفظ الامر الثاني من جهة المعنى قالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام قرنه مع الغائط والموت. ومعلوم باجماع اهل العلم انه لا في هذه الاحداث بين القليل والكثير بين القليل والكثير كذلك ايضا النوم مجرد النوم ينقض الوضوء لا فرق بين القليل - 00:25:27
والكثير هذه القاعدة في باب الاحداث الاحداث وسيأتي الاشارة الى هذا هو ان احاديث اخرى دلت على من تخصيص هذا المعنى وتقييد اطلاقه لكن هذا قول قاله بعض اهل العلم كما تقدم وممن كان يقوله ايضا ابو عبيد القاسم بن سلام رحمه - 00:25:52
رحمه الله ومما يذكر عنه في هذا انه رحمه الله يقول كنت اقول به في حكاية عنه اه كنت اقول به كنت اقول به يعني في ان النوم ان النوم يعني - 00:26:11
لعله رحمه الله يرى عكس ذلك. يرى عكس ذلك لا يراه ينظر لا يراه ناقضا. لا يراه ناقضا. يعني بمعنى انه لا ينقض انما هو مظنة الحدث كما سيأتي في حديث علي رضي الله عن علي ومعاوية رضي الله عنه - 00:26:29
جميعا وانه لا يراه مقابل لهذا القول لكن الحكاية اهتمامها انه كان يقول كنت ارى ان النوم لا ينقض وكان يتجرد لهذا القول آآ قال وكنت آآ في يوم الجمعة ونحو ذلك كنت في المسجد والى جنبي رجل مسترق نائم فاحدث - 00:26:54
سمعت ذلك منه يعني الحدث لما استيقظها امرته ان يتوضأ امرته ان يتوضأ بمعنى انه يعني احدث احدث لانه قال ان مظنة الحدث وهذا قد احدث قال فلما استيقظ وجلس فقلت انك قد توظأ قال والله ما احدثت انت الذي احدثت انت الذي احدثت - 00:27:20
قال فعند ذلك تركت قولي ذاك الذي كنت اقول به بعدم النقض وقلت بالنقض آآ وهذه الحكايات في الحقيقة احيانا قد تكون فيها بعض الدروس لبعض من يختار الاقوال هذه - 00:27:46
وان الانسان قد يختار قولا مثلا من الاقوال ثم يتركه لسبب من اسباب اما لانه يرى الحرج آآ ظهر في هذا القول الذي اختاره وان القول الثاني الذي القول الثاني - 00:28:02
الذي ليس قولا له قولا لغيره لم يترجح عنده. ثم يعرض لهما الحكاية والقصة ثم يقول به ومما يذكر في هذا احد علماء الشافعية لعله

ابو الطيب الباقلاني رحمه الله - 00:28:20
اه يقول هو على قول الشافعية رحمة الله عليهم ان ذرق الحمام ومأكول اللحم عموما نجس نجس وكان يقول به وكانوا يرون وجوب غسله من الثوب وانه لا يجوز للانسان لو يعني ان يصلي به ولو آآ - 00:28:38
عرض له في الصلاة فانه يخرج من الصلاة او يغسله اذا كان قبلها ويقول مرة كنت في الجامع واردت ان اكبر وكان في سقف المسجد حمامة فدارقت علي حمامة قال فذهبت ففسلته ثم رجعت ثم لما هممت بالتكبير درقت علي حمامة - 00:28:58
حمامته او حمامة اخرى فذهبت ففسلته مرة ثانية ذهبت ثم رجعت لاجل ان اصليا. ثم ذرقت علي حمامة ثالثة. فالمسألة صارت في مشقة. فقال فقلت اللهم على مذهب احمد الله - 00:29:22
الله اكبر فكبر رحمه الله قال اللهم على مذهب احمد وهذا لا شك انه يعني يبين يسر الشريعة في مثل هذا الباب وانه احيانا قد يكون بعض الاقوال يحصل فيها - 00:29:42
في شيء من التشديد والشريعة كلها يسر وكلها رحمة ولله الحمد والمقصود ان ابا عبيد هذا قوله رحمه الله ويأتي الاشارة اليه ان شاء الله في الباب الاتي قال رحمه الله - 00:29:58
وهنا قال لكن من غائط وبول ونوم. الغائط هذا كان هو البول هذا محل اجماع من اهل العلم باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين قال عن معدان ابن ابي طلحة هذا هو التيمي شامي ثقه رحمه الله روى له مسلم - 00:30:15
والاربعة يروي عن ابي الدرداء يروي عن ثوبان رضي الله عنه يروي عن غيرهما رحمه الله قال عن ابي الدرداء ابي الدرداء هو عويمر ابن قيس الانصاري رضي الله عنه - 00:30:34
وهو صحابي توفي سنة اثنتين وثلاثين للهجرة ابن قيس جده قيس وابوه يزيد عويمر بن يزيد ابن قيس الانصاري رضي الله عنه سنة ثنتين وثلاثين. سنة وفاة عبد الله ابن مسعود وسنة وفاة يعني سنة وفاة ايضا - 00:30:55
ابو ذر رضي الله عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والعباس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قاء فتوضأ فلقيت ثوبا ثوبان هو ابن مجد الهاشمي مولاهم مولى النبي عليه الصلاة والسلام في سنة اربع - 00:31:18
وخمسين للهجرة رضي الله عنه في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق يعني صدق ابو الدرداء انا صببت له وضوءه الوضوء بالفتح على المشهور هو الماء. والوضوء بالظم اه انه هو افعال الوضوء. والمراد هنا صب له الوضوء - 00:31:38
ومحتمل يعني انه يعني صب عليه حتى يتوضأ لكن اول قاء فتوضأ قاء وانا صبوبت له وضوءه. آآ يعني فتوضأ من ذلك الماء. وهذا هو من هديه عليه الصلاة والسلام - 00:31:59
بمعنى انه كان هو الذي يباشر الوضوء بنفسه صلوات الله وسلامه عليه. ولن خدمة ثوبان له آآ غالبا كانت في المدينة الله عنه رواه احمد والترمذي وقال هو اصح شيء في هذا الباب - 00:32:18
والحديث اسناده صحيح عند الترمذي. وهذا اللفظ قوله قاء فتوضأ هذي لفظ الترمذي وانا راجعت الخبر عند ابي داود وكذلك عند احمد رحمه الله في المواضع التي رأيته رآها يروع فيه هذا الخبر - 00:32:35
من هذا الطريق وجدت لفظ احمد قاعة فافطر مثل ابي ذر. رواية ابي داوود واحمد قاء فافطر هذي رواية احمد وابي رواية احمد وابي داوود انه قرأ فافطر. اما رواية فتوظأ هذه رواية - 00:32:54
الترمذي رحمه الله حديث صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فتوضأ هذا الحديث ايضا رحمه الله له عناية الخبر ولهذا في حديث اخر ايضا وقع له مع ابي الدرداء رضي الله عنه او ثوبان ثوبان - 00:33:12
وثوبان يعني عكس هذي الرواية عند مسلم ان ان ثوبان رضي الله عنه قال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال عليه الصلاة والسلام عليك بكثرة فانك لن تسجد لصدقة - 00:33:40
الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال بعد ان فلقيت ابد درداء فقال صدق ثوبان رضي الله عنه رضي الله عنهم جميعا قال فلقيت ثوبان في مسجد ذكرت له ذلك - 00:33:58

هذا الخبر كما تقدم قوله قاء فتوضأ فتوضأ استدل به المصنف رحمه الله لما بوب له من الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين ان يكون خارجا نجسا وجه الدلالة من قوله قاعا - 00:34:21

والقيء ما يخرج من الهم يخرج من الفم والنبي فتتوضأ على هذا وهذي وهذا الاستدلال فيه نظر من جهتين اولا ان قوله فتوضأ هنا ليست سببية انما هو للتعقيب. انما هو للتعقيب. يعني - 00:34:41

انه بعدما قرأ عليه الصلاة والسلام توضأ والله وذلك ان القي قد يضعف البدن والنبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ لمثل هذا صلوات الله وسلامه عليه وهكذا يشرع الانسان الوضوء حين يعرض له عارض آآ مثلا - 00:35:06

اكل اه طعاما حارا وان لم يكن واجبا الوضوء يشرع له الوضوء فاذا فالقيء الذي هو يعني اخراج من البدن وايضا القيء يكون مستقظا. وعلى الصحيح هو ليس بنجاسة. وان كان نجس عند كثير من العلماء - 00:35:28

واكثر العلماء لكن الاصل في الاعيان الطهارة. الاصل في الاعيان الطهارة. ثم قولهم الوضوء خارج النجس فاذا كان اذا كان ناقضا ما الدليل على نجاسته؟ ما الدليل على نجاسة؟ لا يلزم من كونه يتوضأ منه ان يكون نجسا ان يكون نجسا. اولا كما تقدم - 00:35:48

ان قوله قاء فتوضأ هذا لان الوضوء وقع عقب القيء مباشرة. فهنا هي لي التعقيد الامر الثاني ان الرواية الاكثر في طرق هذا الحديث ما ابا افطر قاء وافطر فلقيت ثوبانا فذكرت فقال صدق انا صببت له وضوء وضوءه - 00:36:10

وان كان ايضا فيه اشارة الى مسألة يعني فتوضأ لكن اللي يظهر والله اعلم آآ ان ثوبان رضي الله عنه زاد معدان فائدة اخرى يعني ليس مجرد انه قاعة وتوضأ - 00:36:36

بل صلوات الله وسلامه عليه توضأ بعد ذلك واذا كان فافطر اي فتوضأ بعد ما خرج منه القيد ومعلوم انه كما تقدم يدل هذا على ان هذا انه مستحب. ولو فرض ان هذه الرواية الثابتة - 00:36:59

ويدل على استحباب الوضوء من القيد سواء قيل فان كان قال فافطر لا دلالة فيه مطلقا هل يستحب الوضوء؟ يستحب الوضوء وهذه دلالة صريحة وان كانت الرواية قاء فتوضأ ودلالة - 00:37:20

الحديث على الوضوء من جهة الاستحباب لانه مجرد فعل والافعال في هذا الباب تدل على استحباب يدل عليه والاصل براءة الذمة من وجوب الوضوء في هذا ثم النبي ثم الذي قال قاء فتوضأ - 00:37:40

وثوبان لم يقل هو ابو الدرداء لم يقل النبي عليه الصلاة ذلك حتى لو سلم انها للسببية فليس هذا القول من النبي عليه الصلاة والسلام حتى يقال انه اخبرهم انه جعل - 00:37:59

الوضوء سببا للقيء فلم يخبرهم بذلك بل الذي قال ذلك والذي اخبر بذلك ثوبان وهذا امر يرجع الى القلب والنية ويخفى فلو كان النبي عليه الصلاة والسلام جعل القيئة سببا - 00:38:15

على الوضوء سببا للقيء وانه لازم فانه يخبرهم بذلك ولا يكفي لان هذا امر في نيته هذي وشبه ما جاء في بعض الادلة حين ينقل بعض الصحابة رضي الله عنهم فعلا عن النبي عليه الصلاة والسلام مجرد فعل - 00:38:35

فيستدل بعض العلماء بهذا الفعل على انه واجب وليس في الحي دلالة على ذلك مثل ما جاء في حديث ابن عباس وانس انه عليه الصلاة والسلام قدم صبح رابعة يوم الاحد - 00:38:53

في ذي الحجة وانه خرج يوم الخميس صلوات الله وسلامه عليه الى ميناء في مكة اربعة ايام فاخذ من هذا اه كثير من اهل العلم كما هو مشهور بالمذهب ان من - 00:39:07

نوى اربعا من نوى اربعا فليصلي اربعا كما قال سعيد المسيب رحمه الله وهو المشهور مذهب ومذهب الشافعي وجماعة وهذا لم ينقلوه عن النبي عليه الصلاة والسلام انما مجرد فعل مجرد - 00:39:23

كذلك ايضا قول من ذلك قول عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة صلوات الله وسلامه - 00:39:41

هذا مجرد فعل ما قالته عائشة لم يقله عليه الصلاة انني ان انني لا ازيد مع انه لو نقل عنه لم يدر عن الوجوب وهذي مسألة ادلة جواز

زيادة كثيرة لكن قصدي من هذا الخبر من قول عائشة رضي الله عنها - 00:39:51
فلقيت ثوبان في مش دمشق الحديث اخذوا من هذا ان ما كان خارجا من غير السبيلين ينقض بشرط بشرطين ان يكون كثيرا وان يكون نجسا ان يكون كثيرا وان يكون نجسا - 00:40:10
اخرجوا بالكثير القليل لو كان دشعة مثلا من الفم شي يسير خرج مثلا بالنجس وكما سيأتي ايضا الدم لو خرج قطرة او قطرتان مثلا من الدم فانه لا يجوز لا ينقض على المذهب وهذا يأتي اشارة اليه - 00:40:34
ان شاء الله وكذلك ايضا لو كان الخارج ليس بنجس مثل العرق حين يخرج العرق منه كذلك ايضا مخاط والبصاق وما اشبه ذلك فان هذه ليست بنجسة انما اذا كان كثيرا نجسا - 00:40:57
كثيرا يجلس نعزي هذين القيدين والصواب كما تقدم انه ليس بناقض انه ليس بناقد حتى لو قيل بنجاسته لان الاصل ان ان النواقظ محدودة ومعدودة لا يثبت منها الا بدليل والذمة - 00:41:16
فارغة من هذه الواجبات الشرعية الا بدليل واضح في مثل هذه المسألة وخاصة في ابواب الطهارة التي هي محكمة عن النبي عليه الصلاة والسلام كسائر الشريعة لكن هذه جاءت فيها نصوص - 00:41:37
وما سوى ذلك الاصل فيه البراءة ومن هذه المسائل كما تقدم ومن ذلك ايضا خروج البول والغائط من غير المخرج من غير المخرج وهي ذكر العلماء متقدمون وهذا لا شك داخل في النواقض لا داخل في النواقض آآ مطلقا على القول الصحيح في هذه المسألة - 00:41:55
يعني لو انه خرج البول او الغائط من غير مخرجهما من غير مخرجهما اما امر يعني اصلي فيه من جهة انه كان المخرج منسدا واضطر الى وضع فتحة له مثلا - 00:42:27
او كان مفتوحا ثم حصل له آآ يعني مرض وانسد المستقيم مثلا ثم فتحت له فتحة فانه آآ ينقض بخروجه ينقض بخروجه. لكن هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم. خلاف - 00:42:46
اهل العلم المذهب المذهب مذهب لحنيفة والامام احمد رحمه الله انه ينقض الخارج مطلقا اذا كان من البول والغائط اذا خرج من غير خرج من غير مخرجهما سواء كان خروجهما فوق - 00:43:06
والمعدة او تحت المعدة اما مذهب مالك والشافعي رحمة الله عليهم فقالوا انه يشترط شرطاني للنقضي بالخارج بخروج البول والغائط من غير مخرجهما. الشرط الاول ان البول والغائط مخرجهما من تحت من تحت المعدة - 00:43:25
من تحت المعدة الشرط الثاني ان يكون المخرج الاصلي منسدا يعني يعني فيه انسداد بمعنى انه عملت له عملية او عملت له عملية اما اذا كان اه يعني مشدودا او مسدا اصلا - 00:43:51
يعني خلقة فهو ينقض عندهم مطلقا سواء كان المخرج الثاني فوق المعدة وتحت المعدة انما هذا التفصيل فيما اذا كان المخرج الجديد هذا يعني مخرجا اه حادثا ليس مخرجا اصليا ليس مخرجا معه منذ ولد بان كان المخرج الاصلي مسدودا احدهما او كلاهما - 00:44:12
وهذا التفصيل في مذهب الشافعي رحمه الله وكذلك مذهب مالك والاظهر والله اعلم بل الصواب ان البول والغائط ناقض مطلقا وذلك لان العبرة لان الشافعي رحمه الله علقوا هذه المسائل بالمخرج لا بالخارج - 00:44:44
والصواب هو تعليقها بالخارج لا بالمخرج. وذلك ان الادلة جاءت في هذا الباب معلقة بنفس لا بنفس المخرج اما المخرج فهو مجرد سبيل وطريق وطريق والا فان الناقض هو نفس الخارج هو نفس الخارج - 00:45:06
لما تعلق بالبول والغائط كان ناقضا مطلقا سواء كان هذا المخرج تحت المعدة او فوق المعدة ومن ذلك يستفاد ما يعمل الان من العمليات لبعض الناس وان يكون له كيس خارج - 00:45:32
ثم بعد ذلك تخرج الفضلات هذه فانه في هذه الحالة ينتقض وضوءه. لكن هنالك احكام اخرى لانه احيانا قد يكون خروجه بغير ارادة منه. لكن الاصل انه ناقض انه ناقض - 00:45:53

انه ناقم. فاذا كان يجري مطلقا بغير اختياره يكون حكم حكم صاحب سلس البول على صاحب سلاسل بول لهذا اذا كان هذا الكيس يعني اعمل له كيس فانه ينتقض وضوءه بالخارج سواء كان فوق المعدة - 00:46:10
او تحت المعدة سواء كان فوقها او تحتها وكذلك ايضا سواء كان المخرج الاصلي يعمل او لا يعمل. هم مالك الشافعي رحمة الله عليه يقول لا ينقض الا اذا كان المخرج الاصلي لا يعمل. فلو كان عمل له عملية - 00:46:35
وضع له فتحة ويخرج معها الاذى. والمخرج المعتاد يعمل يخرج معه الاذى فقالوا هذا لا ينقض الوضوء انما نجاسة ينظف المحل ينظف المحل واما اذا كان ينظف المحل ويكون النقض بالخارج - 00:46:57
ان معتاد ما دام يعمل ما دام يعمل هذه ما يتعلق بمسألة اه من كان يخرج معها هذا الخارج عند ذلك يتخلص من الاذى بقدر المستطاع وهذا الاذى الذي معه - 00:47:18
يعني يتوقف قدر المستطاع وما لم يتمكن من التوقي منه فان حكمه حكم صاحب صلاة البول صاحب سلاسل البول وكان مستحاضة التي اه يغلبها التغريب والاستطلاع استحاضة كما قالت اني اثج ثجا. تقول للنبي عليه الصلاة والسلام تقول رضي الله عنه له عليه الصلاة والسلام - 00:47:38
فامرها عليه الصلاة والسلام ان تحتاط ثم بعد ذلك لو غلبها لا شيء عليها وقد كانت امرأة من ازواج النبي عليه الصلاة والسلام عائشة في البخاري يوضع الطشت تحتها. وهي تصلي من شدة اه استحاضتها دم يغلبها رضي الله عنها - 00:48:00
هذي مسألة. المسألة الثانية ايظا صاحب الغسيل الكلوي هل ينتقض وضوءه او لا ينتقض وضوءه؟ الغسيل الكلوي كما يقول اهل الطب يغسل بطريقتي تغسل الكلى بطريقتين. غسيل الدموي والغسيل البريتوني. الغسيل ويفرقون بين الدموي والبريتوني. وذلك - 00:48:21
الدموي يكون خروج الدم وتنقيته من ما فيه من الشوائب وايضا ربما بعض ما يعلق به من مواد ضارة والبريتوني يكون معه مواد وربما يخرج معه بول وهو قد يكون اشد النوعين نسأل الله لنا ولهم - 00:48:47
العافية واشفي منه وكرمه والاجر والمثوبة. قال يعني اه يقولون انه يوصل بهاتين الطريقتين وتبنى عليه مسألة الصيام واحكام الصيام على الخلاف بين اهل العلم في هذا العصر لكن ما يتعلق بمسألة نقض الوضوء - 00:49:07
على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في هذه المسألة مذهب مالك والشافعي رحمة الله عليهم وهو خارج النجس. مذهب الامام احمد ومذهب احمد ومذهب احمد وابي حنيفة ان الدم ينقض الوضوء لكن الامام احمد رحمه الله عنده ينقض اذا كان كثير الدم والاحناف عنده - 00:49:27
ينقضوا ولو كان قليلا والصواب انه لا ينقض كما هو مذهب مالك والشافعي. مذهب مالك والشافعي وينظر في هذا ينظر في مسألة الغسيل. هل الغسيل الكلوي هو خروج دم او خروج بول - 00:49:53
هم يقولون ان الغسيل الدموي خروج دم حسب لا يخرج معه سوى الدم. فاذا كان كذلك فاذا كان فانه في هذه الحالة لا ينتقض الوضوء لان ما كان خارجا نجس ما كان خارجا من البدن من غير البول والغائط وكذلك - 00:50:09
وكذلك الريح ايضا الريح ايضا كذلك هي من هذا. لو خرجت ريح مثلا من نفس المخرج فان حكمها حكم البول. ان حكمها حكم البول. وبعض الحنابلة وجه يرون انها لا تنقض لكن الصواب انه هذه النواقض مجمع عليها لا يفرق بين البول والغائط وكذلك الريح ما دامت تخرج من هذا المخرج ولولا - 00:50:29
لم يكن معتادا كان حادثا يقولون ان الدم الذي يخرج ان الدم الذي يخرج يجري على الخلافة. مذهب مالك والشافعي لا ينقض ومذهب احمد رحمه الله ينقض والصواب ان الدم لا ينقض - 00:50:51
واما اذا كان الغسيل بالطريقة الثانية غسيل يعني مثلا فهم يقولون انه يكون هناك مواد اخرى تخرج مع الدم ويكون فيها شيء من البول ولهذا يقولون ان صاحب الغسيل البريتوني لا يحتاج الى التبول - 00:51:06
سيكون خروج الدم يكون غسيل من هذا يغنيه عن التبون هكذا يذكرون فاذا ثبت هذا الشيء ثبت هذا الشيء فيكون خروج يكون

الغسيل على هذه الجهة حكمه حكم خروج خارج - 00:51:25
من غير مخرجه فينقض الوضوء على ما تقدم يعني من جهة هل هو يكون خروج على آآ اذا كان خروجه على حسب اختياره فينقض وان كان الخروج خروجا مستمرا فيكون حكمه حكم صاحب سلس البول - 00:51:42
قال رحمه الله وعن اسماعيل ابن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس - 00:52:03
او مدي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه والدار قطني وقال الحفاظ من اصحاب نجريد وقال فاعل قاله والدار قطني قال الحفاظ - 00:52:18
من اصحاب ابي هريرة من اصحاب ابن جريج يروونه علي ابن جريج عن ابيه. يعني مرسلا يعني مرسلا. وهذا الحديث ايضا معلول كما ذكر المصنف رحمه الله عن الدارقطني وكذلك ايضا اهل العلم - 00:52:43
يكاد يتفق الحفاظ على انه خبر لا يصح وذلك انهم رواية اسماعيل ابن عياش رحمه الله ان اسماعيل ابن عياش رحمه الله اسماعيل بن عياش العنسي الشامي رحمه الله معروف ومشهور الرواية رحمه الله وهو امام كثير الحديث كثير الرواية - 00:53:00
وهو شامي رحمه الله مشهور بالرواية واهل العلم اتفقوا او يكاد ان يتفقوا اه وبعضهم ضعفه مطلقا بعضهم ضعفه مطلقا لكن جمهور العلماء من الحفاظ على ان انهم فرقوا بين روايته عن - 00:53:24
اهل الحجاز لاهل الحجاز والعراق وروايات عن الشاف قالوا ما روى عن اهل الشام فهي رواية مستقيمة بل قال دحيم عبد الرحمن ابن ابراهيم ابو سعيد الدمشقي الامام الحافظ حد شيوخ البخاري في الفساد مئتين وخمسة واربعين للهجرة قال - 00:53:46
رحمه الله ان روايته عن اهل الشام غاية يعني غاية في التثبت رحمه الله لكن رواية عن اهل الحجاز ورواية عن العراق ضعيفة جدا. ضعيفة جدا اه بل قال الجوزجاني رحمه الله ان رواية رواية اسماعيل عياش على هذا النحو كثوب سابق - 00:54:05
او شعبري كاري الشعبرية التي اه يؤتى بها من تلك الجهة يؤتى بها مرقوم عليها مئة وهي دون عشرة وهي دون يعني انها مغشوشة انها ثياب مغشوشة مرقوم عليها الثمانمئة وهي دون عشرة دون عشرة - 00:54:30
المعنى انه يجب توقيها والتحري في روايتها وان يروى عنه ما رواه عن اهل الشام وذلك انه ضبط رواية عن اهل الشام وحفظه عن اهل الشام وكتاب اهل الشام دون رواياته عن اهل الحجاز واهل العراق - 00:54:49
عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي الامام الفقيه رحمه الله من رؤوس الطبقة سنة خمسين ومئة رحمه الله عن ابن جريج عن ابن عن ابن ابي مليكة وابن ابي مليكة هو عبد الله ابن عبيدالله ابن ابي مليكة ثقة رحمه الله - 00:55:11
كبير من من الطبقة الثالثة عن عائشة رضي الله عنها. فالحديث ضعيف. الحديث ضعيف. وايضا نبه الدار قطني رحمه الله الى علة اخرى الحفاظ من اه اصحاب بن جريج رووه عن ابن جريج لا عن - 00:55:32
عن ابيه مرسلا عن ابيه عن ابي بن جرير وابوه عبد العزيز ابن جريج المكي ايضا ليس في باب الرواية فالحديث مع ضعفه اه هو مرسل هو مرسل ولهذا اطبع على ذلك الحفاظ الذهلي والامام احمد والدارقطني على ان الخبر لا يصح - 00:55:50
وهذا الخبر اه استدل به المصنف رحمه الله على ما تقدم من ان من قرأ او رعف او حصل منه قلش هو الدسعة. خروج شيء من القيء من الفم يسير فان عاد ورجع مرة اخرى فان - 00:56:17
فانه قيء. لكن اذا كان يعني اذا كان على هذه الصفة فانه قيس او مذي فلينصرف وايضا قوله المدي فهذا منكرهل المؤدي هذه رواية منكرة في ذكر المديم عن الحديث جميعه اه ضعيف جدا لكن ذكر المذي - 00:56:37
هذا حديث صريحة في الامر بالوضوء مطلقا دون هذا التفصيل في باب المذي. بل يغسل ذكره ويتوضأ فلينصرف فليتوضأ فلينصرف فليتوضأ ثم ليبني على صلاته يعني يمضي اذا كان في صلاته فانه اذا اصابه هذا الشيء - 00:56:59
يخرج من صلاته ويذهب ويتوظأ وهو لا يتكلم ساكت ثم يعود قال وبذلك يتكلم يعود الى صلاته في اي مكان ثم يتمها وهذا لا شك في هنا كرف المتن اولا - 00:57:17

من جهة ان الاحداث حين تخرج الانسان تبطل مطلقا لا فرق بين داخل الصلاة وخارج الصلاة وادلة الاخبار عليه ان الاحداث لا فرق في كون الحدث داخل الصلاة او خارج الصلاة وهذا منها لو كانت احداثا وخاصة انه ذكر معه المدين - 00:57:36

ثم ايضا ذكر انه يذهب ويتوضأ ثم يبني يعني يعتبروا ما مضى من صلاته هذا ايضا يعني يعني تعليل اخر في تعليل هذا الخبر من جهة المتن. مع انه قد ورد حديث عند ابي داوود عيسى ابن حطان الرقاشي عن مسلم ابن - 00:57:57

انحنفي عن علي ابن طلق الحنفي انه عليه الصلاة والسلام قال آآ من فسى في صلاتي فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته بين ان من احدث في صلاته فان صلاته باطلة ووضوءه باطل بمعنى انه يعيد - 00:58:18

والوضوء اعيد الصلاة والوضوء وان هذا هو الصواب هذا الخبر خبر علي بن طالق الحنفي وان كان ضعيف للعيسى بن حطان ومسلم سلام مجهولان مجهولان لكنه اقوى من هذا الخبر وهو معتظد بالاخبار الاخرى الدالة على انه لا فرق بين الاحداث اذا كانت في داخل الصلاة او - 00:58:44

الصلاة كما هو قول جماهير اهل العلم لكن هذا التفصيل هذا من قول الاحناف رحمة الله عليهم عليه الاخبار كما تقدم ونواجه الدار قطني وقال الحفاظ من اصحاب وقال يعني الدرابطية يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا - 00:59:09

وعن انس رضي الله عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يجد على غسل محاجمه ولم يزد على غسل محاجبه هذا الخبر عن انس رضي الله عنه اسد ابن مصنف رحمه الله على ما تقدم - 00:59:31

وهو نجم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتوضأ ولم يزعل غسل محاجمه بل ان هذا الخبر كما كما سيأتي ايضا بعد ذلك اه وذكر رحمه الله الاخبار الدالة على مسألة - 00:59:54

انه يتوضأ اذا خرج منه الدم او القي ونحو ذلك ثم ذكر او احتجم النبي عليه الصلاة والسلام لكن لمن اجاب عن هذا الخبر؟ ربما يقول هذا في باب الحجامة وان الدم دم يسير اه دم - 01:00:13

لكن الصعب ان الخبر لا يصح صالح ابن مقاتل عن ابيه عن داوود ابن سليمان عن حميد من ابي حميد الطويل عن انس هكذا رواه الدارفطني رحمه الله. والخبر معلول في روايته عن صاحب مقاتل عن ابيه عن داوود وهذا وهذا السند - 01:00:30

وصالح مقاتل وابوه كما قال الدارقطني رحمه الله ليس بالقوي. صار مقاتل عن ابيه ليس للقوي لكن هذا الخبر هذا الخبر قوله صلى ولم يتوضأ الحجة في ان الاصل براءة الذمة الخبر هذا دال على ان - 01:00:51

من خرج منه الدم فانه لا يتوضأ فانه لا يتوضأ لكن ذكرت انه قد يجيب عنه بعض من من يرى الوضوء لانه يقول ان هذا دم يسير دم يسير والصواب ان الاخبار في هذا الباب الدالة على عدم الوضوء - 01:01:17

من الدم منها ما هو صحيح ومنها ما هو يعني متأيد. هذا الخبر لا يصح في هذا الباب حظر انس رضي الله عنه. الخبر ضعيف لكن ليس العمدة على هذا الخبر - 01:01:34

العمدة على امرين الامر الاول ان الاصل رأت الذمة وسلامة الذمة من وجوب الوضوء الا بدليل بين ولا دليل يدل على ان خروج الدم يوجب الوضوء لان النواق كما تقدم معدود او محدودة - 01:01:47

آآ ولهذا كانوا يسألون النبي عليه السلام وكان يبتدأهم عليه الصلاة والسلام في ما يوجب الوضوء. الامر الثاني كما قال المصنف رحمه الله وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم - 01:02:06

وذلك ان عن الصحابة رضي الله عنهم بل من السنة على ان الدم لا ينقضه الدم لا ينقض الوضوء هذا هو الصواب اولا اه في كلام مصنف رحمه وقد صح عن جماعة من صح عن عمر رضي الله عنه - 01:02:22

في قصة مقتله رضي الله عنه هي في البخاري لكن في بن وطأ من رواية هشام ابن عروة عن ابيه عن المسور انه اخبره المسور ان عمر ومسور مخرمة صحابي صغير رضي الله عنه عن مسور ابن محرم الصحابي صغير رضي الله عنه - 01:02:41

آآ في انه قال صلى عمر رضي الله عنه صلى عمر رضي الله عنه الفجر وجرح انه قال عمر لا ولا حظ في الاسلام وترك الصلاة وصلى

الفجر وجرحه يثعب دما - 01:03:02
هذا اسناده من اصح الاسانيد ورواية عروة عن المسور رواها الجماعة وكذا رواية مالك عن هشام عن ابيه فإسناده يعني كما يقال موافق لشرط الجماعة موافق لشرط الجماعة ايضا صح كما قال - 01:03:19
الحافظ رحمه الله كما بل قال البخاري رحمه الله وعصر ابن عمر بعثرة وصلى ولم يتوضأ وكذلك ابن ابي اوفى وكذلك ابن ابي اوفى والذي عن ابن عمر وهو ابن ابي شيبة قال الحافظ باسناد صحيح - 01:03:43
وذلك عن ابن ابي اوفى عند عبد الرزاق وعن ابي هريرة عند عبد الرزاق اثار في هذا الباب منها اثار صحية كما اتقدم من رواية عمر وكذلك ابن عمر وفي الاثار في هذا كثيرة - 01:04:03
وهذا وهذه الاثار ايضا جاء من السنة ما يعبدها. بل قال البخاري رحمه الله وقال الحسن لم يزل المسلمون يصلون في جراحاتهم وهذا رواه البخاري معلقا مجزوم به عن الحسن رحمه الله يمضي عن الصحابة رضي الله عنهم وهكذا كانوا في الغزوات - 01:04:21
يصلون في جراحاتهم ولن ينقل انهم كانوا يعني انه رضي الله عنهم كانوا يتوضأون منها انهم كانوا يتوضأون منها رضي الله عنهم وكذلك في الحديث المشهور اللي رواه احمد وابو داوود وكذلك البخاري ومعلق قال ويذكر عن جابر في قصة عمار ابن ياسر - 01:04:41
في قصة طويلة لهم وفيه انه بعد ذلك امر النبي عليه الصلاة والسلام عمار بشر ان يقوم بفم الوادي ويحرس ويكون ربيع للقوم وفيه ان ان عباد بن بشر قام يصلي وان عمار يعني كان يتناوب - 01:05:01
هذا يقوم وهذا ينام. وفيه ان عباد رضي الله ان الانصاري هو جامع الانصاري والمهاجر جاء تسمية ثم في رواية اخرى آآ وفيه انه جعل يصلي ثم آآ انتبه له آآ احد المشركين فرآه فعلم انه - 01:05:21
القوم ورأى الشبح الذي امامه فعلم انه رجل قائم وكان يصلي ويقرأ القرآن الحديث وفيه انه سهم لم يقطع قراءته رضي الله عنه لما هو فيه من الانس واللذة بالصلاة حتى الثاني والثالث حتى لما كثرت جراحه ايقظ - 01:05:40
صاحبه المهاجفة قال والله لولا اني اخشى يعني ان يدخل علينا هنا لاحببت ان تفوت نفسي رظي الله عنه وانني لم اقطع قراءة تلك السورة اللي انا فيه. فالشاهد انه رضي الله استمر في صلاتي وهذه حالفها في وقت النبي عليه الصلاة والسلام ومثل هذا يبلغه عليه الصلاة والسلام - 01:05:58
في واقعة وقعت في عهد عليه الصلاة والسلام. وقال العلماء ان مثل هذه الوقائع تقع في عهده ولم ينزل وحي بانكارها يدل على انها من الشر كما قال كنا نعزل القرآن ينزل الحديث عن جابر رضي الله عنه - 01:06:18
ثم جاء في رواية فبلغ ذلك النبي عليه الصلاة والسلام. المقصود الادلة في هذا كثيرة دالة على مع الاصل معتظد في هذا الباب وهو انه لا الوضوء من آآ الدم الا من ناقض الا مما ورد الدليل بانه ينقض - 01:06:32
ولهذا المصنف رحمه الله اورد الاخبار ختم بها اشارة اشارة الى اختياره لهذا القول في هذا الباب ولهذا قال ويحمل حديث انس عليه لكن هو رحمه قال ويحمل حديث انس عليه - 01:06:53
ويحمل حديث انس عليه يعني معنى انه ترك الوضوء حمل هذه الاثار على انه دم يسير دم يسير وهذا التقييد فيه نظر تقييد مطلق يعني تقييد دليل والدليل لابد ان يكون منقولا من الشرع - 01:07:09
فلا نقيد الا بشيء بين. كنا قد يحمل هذا لا بد ان يكون الحمل هذا منقولا من السنة او دل المعنى الصحيح عليه ويحمل حديث انس عليه يعني المتقدم على ما سبق هذا - 01:07:31
لو ثبت يعني من جهته سبق ان اشرت الى انه آآ قالوا انه هذا شيء يسير وما قبله على الكثير الفاحش وهو حديث اه ما جاء في هذا حديث اسماعيل - 01:07:47
اسماعيل بن عياش كمذهب احمد وموافقة جمعا بينهما لكن تقدم الابهر والله اعلم هو القول الثاني هو عدم النقض بهذه وبهذه آآ النواقض التي ذكرها بعض اهل العلم. قال رحمه الله باب الوضوء من النوم الا اليسير - 01:07:59

ان اليسير منه على احدى حالات الصلاة عن صفوان بن عساف رضي الله عنه هذا الحديث الذي وعد المصنف رحمه الله انه يذكره قال كان رسول الله يأمرنا اذا كنا سفرا - 01:08:22

الا ننسى سفرا جمع نسافر مثل تاجر جمع تاجر. وصاحب جمع وصاحب. الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غاية وبول ونوم رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه - 01:08:37

باب الوضوء من النوم الا اليسيما على احدى حالات الصلاة. يعني هذان قيدان وهو انه لا ينقض النوم مطلقا بل ينقض النوم اه يعني لا ينظر الى الكثير منه وان لا - 01:08:55

يكون على احدى حالات الصلاة. سيأتي الاشارة الى هذا في الاخبار التي ذكرها المصنف رحمه الله حديث صفوان بن عسال هذا مطلق يدل على ان النوم ينقض ويصدر المصنف رحمه الله - 01:09:12

الترجمة في هذا الحديث اشارة الى ان هذا النص ليس على اطلاقه بل هو مفسر في الحقيقة هو مفسر ليس من باب التقييم هو مبشر بالاخبار الاخرى. وهذا هو التفسير الذي يقبل في مثل هذا - 01:09:27

من جهة الاخبار صحت في ان لو ناقض صحة ان النقض به ليس مطلقا بخلاف الدم لم يرد دليل على انه ينقض ولم يرد دليل على التقييد الذي اه ذكره بعض العلم كما تقدم - 01:09:45

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السهي. فمن نام فليتوضأ رواه احمد وابو داوود وابن ماجة وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السهي فاذا نامت العينان استطلقا - 01:10:02

الويكاء رواه احمد والدار قطني الحديث عن حديث علي رضي الله عنه من طريق ابن عطاء عن طريق بقية ابن الوليد عن وظين ابن عطاء عن محفوظ علقمة عن عبد الرحمن ابن عائد عن علي رضي الله عنه - 01:10:18

هذا الحديث له علتان بقية يدلس وعنعنعن والوطين والعطاء سيء الحفظ اما محفوظ وعلقمة وعبد الرحمن فهو ما ثقتان رحمة الله على على الجميع الحديث ضعيف في هذا السند الفريق الثاني عند - 01:10:35

احمد الحديث عند عند احمد وابي داوود والطريق الثاني عند احمد والدار قطني ولكنه من طريق ابي بكر ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم المروزي ابي بكر ابن عبد الله - 01:10:55

عن طريق عطية عن عطية مقاييس الكلابي عن معاوية رضي الله عنه. وابو بكر من ابي مريم هذا ايضا ضعيف. فالحديثان ضعيفان. ومنهم من قوى احدهما بالاخر. حديث علي العين عين وكاء السهي اسه - 01:11:11

في حلقة الدبر من نام فليتوضأ وحديث معاوية العين فاذا نامت العينان استطلقا الوكاء استطلاقا حديث علي رضي الله عنه فسر لي حديث معاوية قد استطرق الويكاء واستطلاق وكاء في هذه الحالة يدل على خروج الخارج فهو بمعنى انه يجب - 01:11:28

وان كان استطلاقه يعني لا يدل لكنه ليس عليه شيء يحفظه دل على انه حين لا يكون حافظا لنفسه من حديث علي رضي الله عنه قال على فليتوظأ ناقض مطلقا اعينوك اسي بل دلالة حديث علي - 01:11:53

يعني قد يمكن ان يقال ان حديث علي في الحقيقة تفسيره بحديث تفسيره اه او تفسير حديث معاوية موضع نظر حديث علي رضي الله عنه قد يكون دلالات قد تكون دلالته مثل دلالة حج صفوان - 01:12:15

قال عين بكاء السهي. فمن ناف يتوضأ ثم قال فمن هذا صريح فمن نام واطلق النوم هو في معنى حديث رضي الله عنه بلا تفصيل وان كان قال عين وكاء السهل - 01:12:31

لكن لما كان دل على ان النوم مظنة للحدث مطلقا بلا تفصيل مع حديث معاوية رضي الله عنه فانه قال استطلق الوكاء فعلى هذا لا بد ان يعلم هل هو - 01:12:49

هل هو حافظ لنفسه ولم ينطلق الوكاء او هو ضابط للوكاء بمعنى انه متمكن من جلوسه آآ لا يخرج منه الخارج لا تخرج منه الريح ونحوها ولهذا ليظهر الله اعلم ان دلالتهم مختلفة وهذا كله على فرض ثبوت الحديثين - 01:13:06

لكن الخبران ضعيفان فيما يظهر. ولهذا الاولى والله اعلم هو تفسير الحديث بالاخبار الاخرى التي سوف يذكرها المصنف رحمه الله

قال رحمه الله اسم لحلقة الدبر وسئل احمد عن حديث علي ومعاوية في ذلك فقال حديث علي اثبته اقوى. حديث علي اثبت - 01:13:29

واقوى يعني يرجعها لي علي وحلي علي من طريق بقية عن الولي بن عطاء حديث معاوية من طريق ابي بكر ابن ابي مريم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة - 01:13:53

وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فاخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن وهذا الحديث يدل على ان القيام عن الواجب عن يمين الامام اللي هو قيام الواجب عن يمين الامام - 01:14:13

وفيه ايضا ان العمل والحركة اليسيرة لا بأس بها للصلاة لاصلاح شيء ولهذا فاخذني فجعلني بشقه الايمن فجعلت اذا اخفيت يأخذ بشحمة اذني هذا الحديث ايضا دال انا مسألتين. المسألة الاولى ان مجرد الاغفاء - 01:14:34

لا ينقض الوضوء وعلى هذا يكون فيه قيد في حديث صفوان صفوان يدل على النقد مطلقا وقد اخذ به ابن منذر وجماعة المنذر وجماعة فقالوا نهي مطلقا اه لاطلاق الخبر في هذا الباب. الامر الثاني انه - 01:14:55

في حال اذا اخفيتوا يأخذوا شحمة هذا في حال قيامه في حال قيامه. فهذا اشارة الى ما تقدم في كلام المصنف في على احدى حالات الصلاة على احدى حالات الصلاة لا تحدى حالات الصلاة هذي ليست على اطلاقها. يعني في حال القيام - 01:15:18

في حال القعود اما في حال الركوع والسجود فالمذهب فيه خلاف هنا وذهب كثير من اهل العلم لانه ينقض وهذه المسألة فيها خلاف على اقوال كثير لكن هذه هذي حالة من حالات النائم - 01:15:36

وهو ان يكون نوما يسيرا في حال الصلاة بغير حال الركوع والسجود لانه خاصة في حال السجود ينفرج ويكون استدراق الويكاء اقرب الى حفظه لنفسه وجعلت اذا اخفيته يأخذ بشحمة اذني - 01:15:54

والحديث واضح ان النوم ان مطلق النوم لا ينقض الوضوء ولهذا ينبه الى ذلك عليه الصلاة والسلام فصلى احدى عشرة ركعة رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة - 01:16:14

حتى تخفق رؤوسهم. ثم يصلون ولا يتوضأون وهذا الخبر اه رواه ابو داوود وفي رواية آآ قتادة عن انس وقد صرح بسماعه منه وهو برواية شعبة عند مسلم رواه مسلم من طريق شعبة عن قتادة عن انس - 01:16:31

قال مسلم لكن رواية مسلم ليس فيها حتى تخفق رؤوسهم. ان كانوا ينامون ثم يتوضأون ثم يصلون ولا يتوضأون كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون. المصنف لماذا قدم رؤية ابي داوود؟ وكذلك صاحب - 01:16:53

بلوغ ذكر رواية ابي داود لان فيها زيادة وهي ليس مجرد النوم بل حتى تخفق رؤوسهم. وخفقان الرأس هو سقوط اللحي على الصدر بمعنى انه يسقط وينتبه. يسقط فليس نوما مستغرقا - 01:17:13

والدلالة واضحة من الخبر ان هذا النوم ليس مستغرق لانه كلما خفض رأسه مع النوم انتبه انتبه واستيقظ ثم يصلون ولا يتوضأون رواه ابو داوود. وهذا الحديث جاء في رواية بروايات اخرى - 01:17:32

جاء عند عبد الرزاق وهم جلوس قال يعني وهم جلوس وهم جلوس. وهذه الرواية حتى تخفق رؤوسهم تخفيض رؤوسهم مطلقة لكن ليظهر والله اعلم انهم ينتظرون وهم جلوس. اذ ليس من المعتاد ان يقال انهم يستنقون في المسجد وهم - 01:17:48

عن النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال حتى تخفق رؤوس هذا واضح ايضا قول التخفيض رؤوسهم ان خفقان الرأس لا يكون الا على الجلوس انه اذا كان مستلقيا على جنبه او على اي حال وهو مستلقي فانه لا يكون خفقان للرأس في هذه الحال انما يكون هو وهو جالس فينام - 01:18:09

ثم مع غلبة النعاس ينزل الرأس على لحي وهو ينزل على صدره لكن جاء في رواية اخرى ذكرها صاحب المحرر وذكرها غيره اه ابن مبارك رحمه الله كما ذكر ايضا صاحب المحرم - 01:18:31

لما ذكر الرواية هذه قال هذا عندنا وهم جلوس. هذا عندنا وهم جلوس يعني وين جاءت انها تخفق رؤوسهم وانهم ينامون هذا عندنا وهم جزء. قال ابن عبد الهادي رحمه الله لكن يمنع من هذا - 01:18:52

ما رواه عن شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ثم ساقه عن قاسم الاصبغ وهذه الرواية ايضا رواها البزار ايضا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن قتادة - 01:19:12

عن اه عن شعبة عن قتادة عن ان معلوم ان رواية شعبة السماع مسموعة وغدا كان شعبرة رحمه الله يسأل انس ياسر قتادة عن سماعه ينظر الى صرحا والا سأله رضي الله عنه - 01:19:30

في مسألة سماعها سمع او لم يسمع وفيه انهم ويضعون انهم يضعون جنوبهم انهم يضعون جنوبهم وقال صاحب الوهم والايهام. وهذا اسناد كما ترى يعني في الصحة انه اسناد صحيح. لكن هذا هذا الاسناد معلوم - 01:19:48

الثابت عن شعبة رحمه الله انه لم يذكر حتى يضعوا جنوبهم نص علي الاحمد قال ما قال ذا شعبة قط ما قال ذا شعبة قط ما قال حتى تخفض رؤوسهم - 01:20:10

ما قال حتى تخفق رؤوسهم هذا هو قول الامام احمد رحمه الله ثم يقوي هذا ان غالب الروايات جاءت هكذا ثم قوله حتى تخفق رؤوسهم هذه الروايات الصحيحة ثم كيف يذكرون هذا الشيء ولا يذكرون يعني الرواة عن - 01:20:30

اه شو علبة مثلا وكذلك عن قتادة يعني لا يذكرون يضعون جنوبهم ولا شك ان هذه الرواية تكون فيها زيادة وتكون بالنسبة الى غيرها او هذا مما يحفظ ولا يفوت فكيف يحفظون الشيء الذي هو معتاد وثابت في الاخبار الصحيحة من حديث ابن عمر حديث ابن عباس انه - 01:20:51

كانوا ينامون حديث ابن عباس واحاديث ابن عمر الصحيحين نام ان الناس ناموا واستيقظوا ثم ناموا واستيقظوا في لفظ الرقد واستيقظوا استيقظوا فهذا معروف في الاخبار وجاء مطلق والمعنى انهم في لفظ حتى نام النساء والصبيان وهذا يكون في المسجد فلذا - 01:21:11

اه مما يقوي هذا كما تقدم انه لم يذكر في مثل هذه الاخبار فيدل على ان هذه الزيادة لا تصح لا تصح ثم ايضا حتى في المسجد حتى في المسجد ان يبعد ان يكون خاصة من يكون في الصف ينام فان هذا يمنع - 01:21:31

اخواني المصلين من الصفوة ثم ايضا الاصل ان من يأتي الى المسجد فانه يكون جالسا ثم قد يغلبه النوم بعد ذلك الرواية هذه الظاهر نهواها ولهذا الصواب ما جاء في نيويورك الاخبار انه يحصل نوم وغالبات نوم عليه. ولهذا كان هذه المسألة - 01:21:50

على القول والوسط والا فيه اقوال كثيرة في مسألة النوم يعني كما اعتقد هل ينقض مطلقا او لا ينقض مطلقا او ينقض مثلا اه يعني في لا ينقض في حال الصلاة مهما كان اذا كان يصلي مثلا - 01:22:14

الركوع والسجود او يفرق في حال الصلاة بين الركوع والسجود وبين القيام او يلحق القيام مثلا بالركوع مثلا لان القائم ليس كالجالس ليس كالجالس اللي يظهر والله اعلم ان يقال انه ما دام متمكن وحافظ لنفسه - 01:22:30

فانه في هذه الحالة او ينتبه لو انه يعني خشي انه يعني ينتبه لو خشي من الصقور فانه لا ينتقض وهذا يقع للانسان في احوال في الصلاة وكذلك في حال جلوسه مثلا خارج الصلاة. اذا كان جالس ينتظر الصلاة وهو متمكن في جلوسه - 01:22:49

فانه في هذه الحال يكونوا حافظا وضابطا لنفسه ولان الوضوء النوم كما تقدم ليس بناقض بنفسه بل هو مظنة للنقض ما دل عليه من اخبار انه عليه لم ينغض الوضوء من نام - 01:23:10

فلهذا كان تقييده بهذا وهو حين يفوت شعوره ويغلب عليه فعندك يجب عليه الوضوء. فاذا كان قاعد متمكن ولا حاجة الى تقييده بالنوم اليسير كما هو مذهب وهذا اختار وصاحب المغني رحمه الله وقال ان العلة التي علل بها واحدة لا فرق فيها بين النوم الكثير والقليل والمعنى فيها واحد المعنى كونه ضابط وحافظ - 01:23:29

ما لم يسقط مثلا لو سقط مثلا لكن ما دام متمكن حتى ولو طال نومه وهذا هو ظاهر ما جاء في الاخبار ثم النبي عليه الصلاة نؤخر الصلاة حتى مضى هزيع من الليل نحو من ثلثه يعني يعني لو قال انه لوقتها لولا نشق على امتي ومعلوم ان - 01:23:56

هذا يطول وقت آآ فيه ولهذا اه يطول النوم والنبي ما قال لهم ولم يفرق في هذه الحال اه ايضا يلحق به حال القيام لان القائم اذا كان قائم لو انه - 01:24:16

يعني غير اذا حصل معاشة وكذا فانه ينتبه ينتبه لهذا لو نام نوما تاما وغلب علينا سقط كذلك ايها الحقبة ثم يظهر الراكع. الراكع في الغالب انه يكون قريب من الراكع قريب من القائم لا من الساجد - 01:24:32

فلو حصل يعني من شدة تعب انه غلبه النوم مثلا خاصة في قيام الليلة في رمضان او غيره او كان له قيام يطوف نعس مثلا في الغالب انه يكون حافظ ربط نفسه ولو سقط ولو انه يعني حصل له شيء من النوم فينتبه ينتبه - 01:24:49

خلاف ما اذا سقط انه في هذه الحالة لا يكون الا نفسه. اما في حال السجود فلا قد ينام ويكون منفرجا وقد يحصل منه فاذا نام في هذه الحال فانه على خلاف الحال التي تمكن فيها - 01:25:09

اه لكن اذا كان شيئا يعني يسيرا جدا يعلم من نفسه انه نفسه فهذه قد يقال انه في هذا الحال لا يلزمه الوضوء. فالمقصود انه لا بد من التفصيل في باب النوم على مقتضى ما جاء في الادلة عنه عليه الصلاة والسلام - 01:25:29

قال رحمه الله في اخر الحديث في هذا الباب وعن يزيد ابن عبد الرحمن يزيد ابن عبد الرحمن هذا هو الداناني هو الداناني رحمه الله عن قتادة عن ابي العالية - 01:25:50

عن ابي العالية ورفيع بن مهران الرياحي يزيد عبد الرحمن هذا كثير الخطأ وكثير التدليس رحمه الله كثير وخطأ وكثير التدليس اه وكذلك ايضا في علة اخرى من سماعه من قتادة في نظر كما قال البخاري وكما قال الامام احمد رحمه الله فالحديث معلول - 01:26:04

من جهتين من جهة كثرة خطأه وتدليسه وكذلك من جهة عدم سماعه من قتادة كما قال احمد والبخاري عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت - 01:26:30

مفاصله فانه اذا اضطجع صرخت وهذا الخبر رواه احمد وكذلك رواه ابو داود والترمذي لكن حديث منكر حديث منكر لما تقدم لما تقدم ليس على من الناس عاجزا وضوء حتى يضطجع فانه يضطجع استرخت مفاصله - 01:26:48

فالخبر لا يصح الخبر لا يصح ويزيد هو الداناني هو يزيد عبدالرحمن قال احمد لا بأس به قلت وقد ضاعف بعضهم حديث الدالان هذا لارساله يعني عن شعبة قال شعبة - 01:27:13

قتادة من ابي ربعة احاديث ذكر منها وذكرها وليس هذا منها وهذه علة ثالثة ايضا وهي ان قتادة لم لم يسمع من ابي العالية هو ابو العالية ورفيع بن مهران الرياحي من الطبقة الثانية متقدم رحمه الله توفي سنة تسعين للهجرة - 01:27:27

المصنف رحمه الله حرر المسألة في هذا الباب في ذكر الاخبار الدالة القول وكذلك ايضا اشار الى الاقوال الاخرى مخالفة في هذا الباب وهذا من انصافه رحمه الله اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح بمنه وكرمه - 01:27:48

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:28:16